

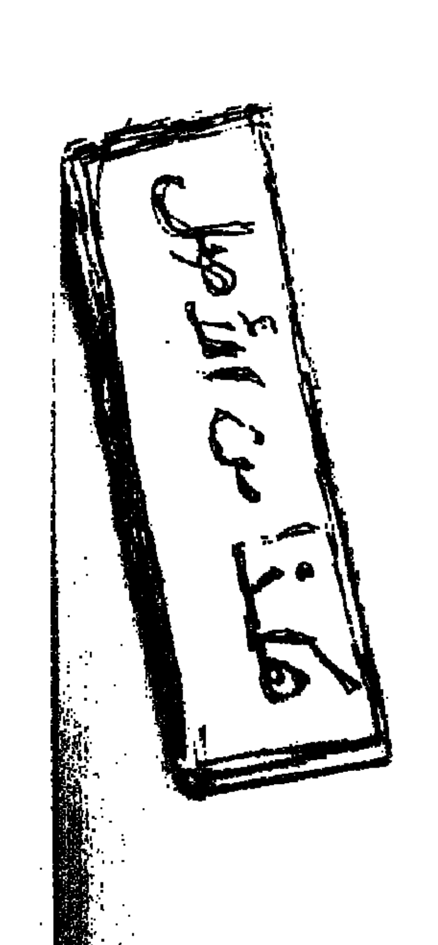
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٥ جمادى الثاني سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ م. العدد ١٦٥١

الفهرس



مطبعة القوات العربية المسلحة



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٢

نصـــادق– بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مـــوقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٢

قانون الخدمة المدنية المعدل

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون الخدمة المدنية المعدل لسنة ١٩٦٢) ويقرأ مع القانون الموقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة ٢٧ مباشرة ويعاد ترقيم المواد التي تليها بحيث تصبح (٢٩و٣٠و٣١ بدلا من ٢٨و٢٩ و٣٠) .

المادة ٢٨ – أ – استثناء لما جاء في احكام المواد ٢٢ – ٢٧ من هـــذا القانون لرئيس الوزراء في حالة توفر دلائل معقولة بان الموظف يقوم بنشاط يعرض بشكل مباشر أمن وسلامـــةالدولة للخطرأن يشكل لجنة خاصة لتقديم المشورة الى مجلس الوزراء حول الاجراءات الواجب اتخاذها بحق ذلك الموظف وان ينظم الاصول التي يترتب على اللجنة اتباعها في تلك الحالة .

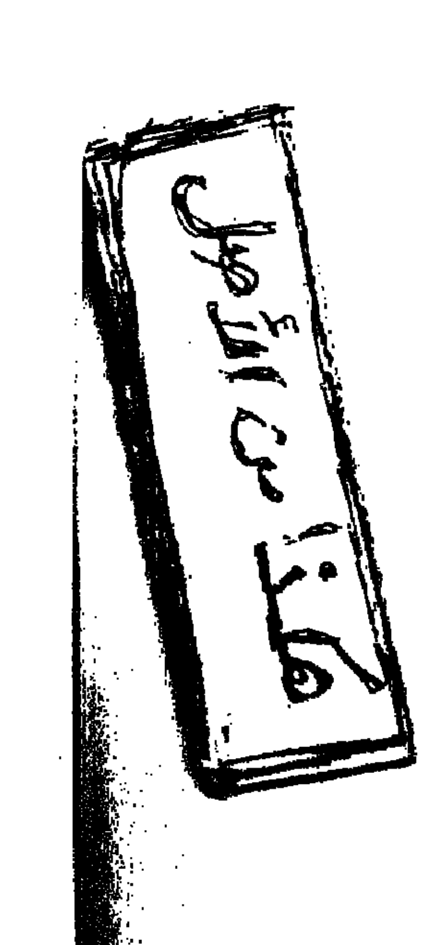
ب – يعرض قرار اللجنة على مجلس الوزراء الذي يجوز له في حالة قناعتـــه بالادلة والقرائن ان يصدر قراره اما بعزل الموظف او نقله او تخفيض درجته او اي اجراء آخر يراه عادلا ويـــكون قراره قطعيا غير قابل للطعن على ان يقترن بحق موظفي الدرجة السادسة فما فوق بالارادة السامية .

الحسين بن طلال

١٩/١١/١٩٦٢

وزير المواصلات والعدلية	وزير الخارجية ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة	وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع والزراعة
داود ابو غزالة	. . .	ابراهيم القطان	وصفي التل

وزير الصحة والأنشاء والتعمير ووزير الشؤون الاجتماعية بالوكالة	وزير الداخلية	وزير الاشغال العامة والمالية
صبحي امين عمرو	كمال الدجاني	محمد اسماعيل



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١١/١٩٦٢

نصـــادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون موقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٢

ذيل لقانون جوازات السفر لسنة ١٩٤٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (ذيل لقانون جوازات السفر رقم ٥ لسنة ١٩٤٢) ويعمل به اعتبـــارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يضاف ما يلي الى قانون جوازات السفر رقم ٦ لسنة ١٩٤٢ .

أ – يجوز لوزير الداخلية او لمن يفوضه ان يمنح جوزات سفر يعمل بها لمدة خمس سنوات للاشخاص المغتربين وزوجاتهم واولادهم المقيمين في الامريكيتين واوروبا .

ب– تطبق على جوازات السفر المشار اليهـــا في الفقرة (أ) احكام المادتين الثالثة والرابعة من نظـــام جوازات السفر رقم (١) لسنة ١٩٤٠ .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير الداخلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩/١١/١٩٦٢

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
كمال الدجاني	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٩

نصـــادق – بمقتضى الماده ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده .

قانون موقت رقم (٥٠) لسنة ١٦٦٢

قانون تصديق الاتفاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركتي الكهرباء الاردنيـــة المساهمة في عمان

وكهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء – الرصيفة

الماده ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشميه وشركتي الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان وكهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء – الرصيفه لسنة ١٩٦٢) ويعمل به من تاريخ ١٩٦٣/١/١ .

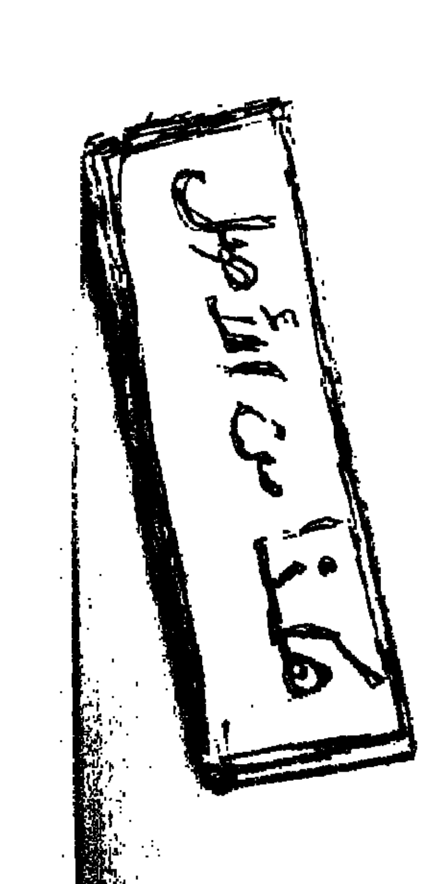
الماده ٢ – يعتبر الاتفاق المعقود بين الحكومة وشركتي الكهرباء الاردنية المساهمه في عمان وكهرباء الاردن المركزية المساهمـــة في الزرقاء – الرصيفه الملحق بهـــذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة الى جميـــع الغايـــات المتوخـــاة منـــه .

الماده ٣ – رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٢/١١/٢٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	رئيس الوزراء
...	وصفي التل



اتفـــاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركتي الكهرباء الاردنية المساهمه في عمان وكهرباء الاردن المركزيـــة المساهمة بالزرقاء – الرصيفه

بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٢ تم الاتفاق بين وزير الاقتصاد الوطني بالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمـــية المعروفة فيما يلي (بالحكومة) بموجب تفويضـــ مجلس الـــوزراء العالي بقراره رقم (١٩٣١) الصـــادر بتاريخ ١٩٦٢/١١/١٠ فريقاً اولا ، وبين ممثلي شركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان المفوضين بقرار من مجلس الاداره رقم (الماده الثانية عشره – الجلسة السابعة عشرة) بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٧ المستند لقراري الهيئة العامة القرار الاول رقم (الماده الخامسة) تاريخ ١٩٦٠/٦/٢ القرار الثاني رقم (الماده السابعة) تـــاريخ ١٩٦٢/٥/٥ ، وممثلي شركة كهرباء الاردن المركزية المساهمة المفوضين بقرار من مجلس الاداره رقم (٦٢/١٨٥) تاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٧ المستند لقرار الهيئة العامة رقم (٦٢/٦) تاريخ ١٩٦٢/٤/٢٨ فريقا ثانيا على ما يلي –

المـــادة الاولى

تعريـــف

يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا الاتفاق المعاني المبينة ادناه –

أ – الحكومة – حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

ب – الـــوزير – وزير الاقتصاد الوطني .

ج – مجلس الاداره – مجموع الاعضاء المنتخبين من قبل الهيئة العامة للشركة والعضوين الذين تعينهما الحكومة لتمثيلها في هذا المجلس .

د – الشركة – شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة في عمان وهي صاحبة الامتياز .

ه – منطقة الامتياز – المنطقة الواقعة ضمن دائرة وهمية نصف قطرها خمسة عشر كيلو مترا ومركزها مأذنة الجامع الحسيني في عمان بالاضافة الى المنطقة التي تبدأ من الكيلو ١٥ حتى الكيلو ٣٦ بعد خو وبعرض ١٠ كيلو مترات من كل جانب من منتصف طريق عمان / الزرقاء المعبد كما هو مبين على المخطط المرفق ويجوز توسيع المنطقة بطلب من الشركة وتنسيب من وزير الاقتصاد الوطني وموافقة مجلس الوزراء .

و – المشروع – كل ما هو ضروري لتوليد الكهرباء وتوريدها ونقلها وتحويلها وتوزيعها وبيعها وشرائها وفق هذا الامتياز كما انها تشمل جميع الموجودات الخاصة بهذه الاشغال غير انها لا تشمل النقود ولا التأمينات النقدية او الذمم المسجلة في دفاتر الشركة .

ز – الانشاءات – جميع السدود والخزانات والابنية والمجاري والطرق وجميع المباني المعدة لمحطات توليد الطـــاقة الكهربائية او تحويلها وكذلك الاراضي المقامة عليها هذه المباني والتي تكون ملكاً للشركة او مؤجرة لها .

ح – المعدات والالات – جميع الالات الميكانيكية والكهربائية وسواها والطوربينات والمولدات والمحولات والماكنات وقطع التبديل والخطوط والاسلاك الهوائية والارضية والاعمدة وغيرها من الاجهزة والمعدات الضرورية لتوليد الطاقة الكهربائية او تحويلها او نقلها او توزيعها او توريدها او بيعها بصورة وافية وجميع العدة واجهزة القياس غير المستهلكة واي جهاز تلفوني او تلغرافي – لاسلكي – تحتاجه الشركه لاغراض مشروعها .

ط ـ الشهر والسنة ـ الشهر والسنة حسب التقويم الشمسي .

ى ـ ويعتبر المفرد شاملا للجمع ويعتبر الجمع شاملا للمفرد.

المـــادة الثانية

توحيد الشركتين

أ ـ توحد شركتا الكهرباء الاردنية المساهمة في عمـــان وكهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء ـ الرصيفة في شركة واحدة تسمى شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة .

ب ـ تعود جميع حقوق والتزامات الشركتين المندمجتين على الشركة الجديدة .

جـ ـ يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة في عمان بتاريخ ١٩٤٧/٨/١٤ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٩١٨ الصادر بتاريخ ١/١ يلول /١٩٤٧

د ـ يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة كهرباء الاردن المركزية المساهمة في الزرقاء ـ الرصيفة بتاريخ ١٩٥٩/٣/٢٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٤١٨ الصادر بتاريخ ١/نيسان ١٩٥٩ .

المـــادة الثالثة

منح الامتياز ومدته

تمنح الحكومة الشركة هذا الامتياز لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لتزويد منطقة الامتياز بحاجتها من الطاقة الكهربائية وفق الشروط المبينة في هذا الامتياز ويجوز في اي وقت قبل انتهاء هذه المدة تمديد الامتياز الى مدة اخرى باتفاق الفريقين .

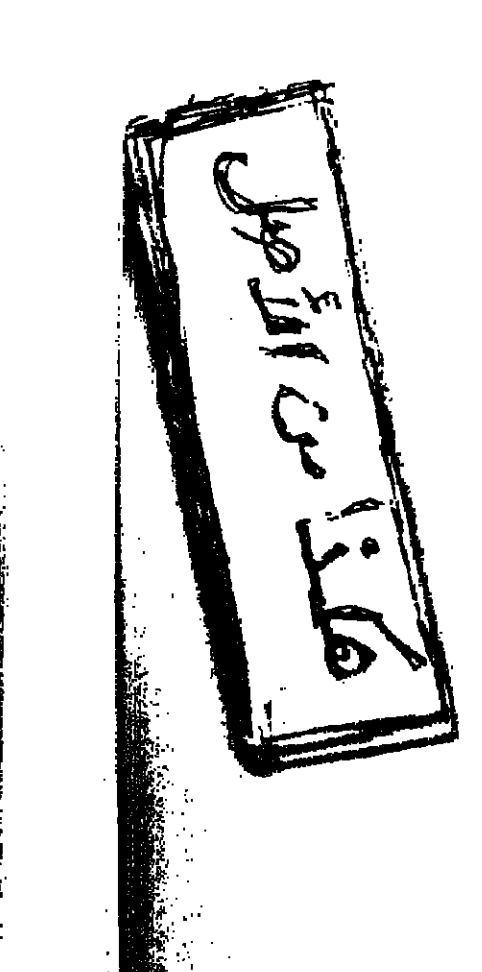
المـــادة الرابعـــة

الاعفـــاءات ومنح رخص الاستيراد

أ ـ تمنح الحكومة الشركة رخص الاستيراد واذون العملة ضمن القوانين والانظمة المرعية لاجـــل استيراد الالات والمعدات والادوات وجميع ما تحتاج استيراده لاتمام المشروع واستمرار اعماله على ان تستورد جميع هذه المعدات والالات بمعرفة الشركة وموافقة الوزير للداخل .

ب ـ تعفى من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم الاضافيـــة الاخرى التي تستوفى على البضائع المستوردة المواد التي تستوردها الشركة اما رأساً لحسابها او التي تحول للشركة من مستودعات عامة او خاصـــة (بوندد) شريطة ان تستعمل المواد المذكورة لاغراض الشركة المشار اليها اعلاه وان يجري الاستيراد حسب الترتيبات التي تحددها السلطات المختصة ويستثنى من هذا الاعفاء جميع الاشياء والمـــواد المستوردة من قبـــل مستخدمي الشركة لاجل استعمالهم الشخصي او المستوردة من قبل الشركة لبيعها لمستخدميها .

جـ ـ اذا باعت الشركة لاجل الاستعمال في المملكة الاردنية الهاشمية المواد المستوردة معفـــاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم الاخرى المذكورة اعلاه الى شركة او مؤسســـة اخرى او شخص ممن لا يحق لـــه استيراد هذه المواد معفاة من الرسوم المذكورة فتكون هذه المواد خاضعة لتلك الرسوم حسب الفئات التي تجبى بتاريخ البيع عن مواد مماثلة وتدفع الشركة هذه الرسوم .



المـــادة الخامسه

سريان قوانين الكهرباء

تسري على الشركة وعلى المشروع وعلى الانشاءات والمعدات التي يجيزها هذا الامتياز احكام اي قانون معمول به الان او قد يصدر في المستقبل لتنظيم توليد الطاقة الكهربائية او توزيعها او تحويلها او توريدها او نقلها او بيعها في المملكة الاردنية الهاشمية وتسري عليها ايضاً احكام اي نظـــام صدر او قد يصدر بمقتضى هذا القانون على انـــه اذا تعارضت احكام القانون او النظام مع قانون الامتياز فيسري حكم الامتياز الا اذا وافق الفريقان على غير ذلك .

المـــادة السادسة

الانشاءات التي يجب اقامتها

لا يجوز ان تقل قوة الالات في محطات القوة عن حاجة منطقة الامتياز حسبما يحددها الوزير من حين الى آخر بعد التشاور مع الشركة وتشمل الانشاءات الواجب اقامتها بناء محطات قوة تامة للكهرباء مجهزة بجميع المعدات والالات وخطوط النقل والتوزيع الى منطقة الامتياز واعداد اجهزة التوزيع والنقل والتحويل كلما ثبت وجود بينة كافية على احتمال وجود طلب معقول على الطاقة الكهربائية من قبل المستهلكين .

المـــادة السابعة

اشغال الشركة وفقاً للتصميمات

مع مراعاة المنشئات المقامة حالياً ، يجب ان تبنى وتنشأ وتقام الانشاءات التي ترى الشركة ضرورة لبنائهـــا او اقامتها ، وتركب جميع الالات والمعدات التي تبدو ضرورية لاغراض هـــذا الامتياز ، وفقـــاً للتصميمات والرسوم والخرائط التي تقدمها الشركة من وقت لاخر وتحصل على موافقة الوزير عليها قبل المباشرة بها وعلى الشركة ان تقوم بتنفيذ جميع التغييرات والتعديلات الاضافية التي يطلب الوزير ادخالها على التصميمات والمواصفـــات والمخططـــات المعروضة للموافقة وان تقوم بها وفق التعليمات التي يصدرها . ويجب ان تقدم هـــذه التصميمات والرسوم والخرائط والمواصفات على ثلاث نسخ بالمقاييس والتفاصيل المبينة في المادة الثامنة من هذا الامتياز ، فاذا لم تتبلغ الشركة جواباً من الوزير بالموافقة او عدمها خلال المدة او المدد المنصوص عليها في المادة الثامنة من تاريخ تقديم الطلب ، يصبح لها حق الشروع باشغالها كانها نالت الموافقة .

ليس في هذا الامتياز مما يعفي الشركة من الحصول على الرخص اللازمة لجميع اشغالها وتأسيساتها .

المـــادة الثامنة

تقديم التصميمات وخلافها

يقتضي على الشركة ان ترفع الى الوزير ثلاث نسخ من تصميمات ومخططات ومواصفات لكافـــة الانشاءات واجهزة التوزيع وخطوط الكهرباء لموافقته عليها قبل الشروع في تلك الانشاءات وذلك بالصورة التالية ـ

أ ـ تصميمات ومخططات بمقياس لا يقل عن واحد الى عشرة آلاف (١ : ١٠٫٠٠٠) تبين موقع الانشاءات وحدود سائر الاملاك العمومية والخصوصية (ان وجدت) التي تتأثر مباشرة من اقامة تلك الانشاءات .

ب ـ تصميمات تبين الخطوط الكهربائية الهوائية والارضية ذات الضغط العالي الموصلة بين المواقع المختلفة مرسومة على خرائط بمقياس لا يقل عن واحد الى خمسة وعشرين الفا (١ : ٢٥٫٠٠٠) .

جـ — تصميمات تبين شبكة توزيع الكهرباء بمقياس لا يقل عن واحد الى الفين (١ : ٢٠٠٠) .

د — تصميمات ومخططات لمحطات توليد وتحويل الكهرباء بمقياس لا يقل عن واحد الى مئة (١ : ١٠٠) ومواصفات تفصيلية عن كل ما ستحويه المحطات من معدات وآلات .

ويجب ان تشمل هذه المواصفات ايضاحا كافيا عن انواع واجناس وقوى واقيسة المواد وجميع التفاصيل الفنية اللازمة للمعدات والآلات المستعملة او المراد استعمالها او تركيبها في المشروع .

ويبلغ الوزير موافقته او اعتراضه على التصميمات والمخططات والمواصفات المرفوعة اليه بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة قبل انقضاء شهرين من تاريخ رفعها اليه وعلى التصميمات والمخططات والمواصفات المرفوعة اليه بمقتضى الفقرتين (ج) و (د) قبل انقضاء ثمانية وعشرين يوما من تاريخ رفعها اليه ، فاذا لم يبلغ الشركة رأيه خلال هذه المدة المعينة اعلاه يكون للشركة آنذاك حق الشروع في العمل كما لو ان التصميمات والمخططات والمواصفات المنوه عنها اعلاه نالت موافقته .

وتسري الاحكام السابقة الذكر ايضا على اية تصميمات ومخططات ومواصفات معدلة ترفعها الشركة للوزير لابداء موافقته عليها بشرط ان يبلغ الوزير الشركة موافقته او عدم موافقته او اعتراضه مع بيان اسباب ذلك على اي من هذه التصميمات او المخططات او المواصفات المعدلة قبل انقضاء ثمانية وعشرين يوما في الاحوال التي تنطبق عليها احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وقبل انقضاء اربعة عشر يوما في الاحوال التي تنطبق عليها احكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة من تاريخ رفعها اليه واذا لم يبلغ الوزير رايه هذا في المدة المبينة اعلاه يحق للشركة الشروع في الانشاءات وكأنها نالت الموافقة .

اذا قصرت الشركة في انجاز ما طلب منها بموجب شروط هذه المادة وخلال التواريخ المعينة ولم يقتنع مجلس الوزراء ان ذلك كان لاسباب مشروعة خارجة عن امكانية الشركة المعقولة ، للمجلس الحق بانهاء هذا الامتياز او بفرض الغرامة التي يراها مناسبة على الشركة بالنسبة للعطل والضرر العام الذي يقدر حصوله بسبب تأخر الشركة عن تنفيذ الاعمال المطلوبة .

المادة التاسعة

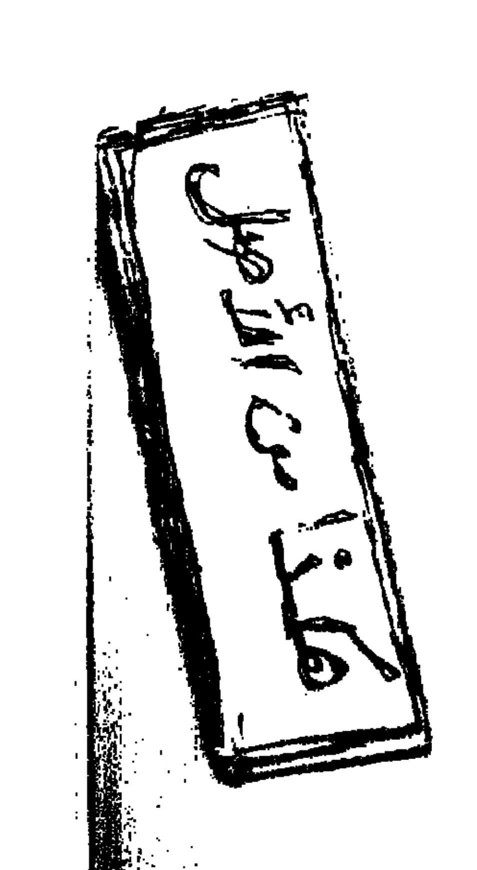
حق الاستملاك

تمتلك الشركة الاراضي والحقوق التي تحتاجها لغايات مشروعها بالاتفاق مع اصحاب الاراضي والحقوق واذا لم يتم الاتفاق ورأى الوزير ان الحصول على هذه الاراضي او الحقوق ضروري لمقاصد المشروع فيعمل على استملاكها والاستيلاء عليها او حيازتها حيازة فورية على نفقة الشركة بمقتضى قانون الاستملاك والقوانين المرعية .

المادة العاشره

حماية الاراضي والمباني والحقوق الارتفاقية الخ . .

اذا اصاب ضرر اية عقارات او اراض او ابنية او حقوق ارتفاق او منفعة في الارض او المياه او عليها او اي حق تصرف في الارض او اي شجر او اي شيء آخر ثابت عليها فيجب على الشركة ان تدفع الى اصحابها تعويضا عادلا عن كل ضرر يلحق بهم بسبب هذا الامتياز واذا تعذر الوصول الى اتفاق على مقدار التعويض فتدفع لهم الشركة التعويض الذي تقرره المحكمة ذات الاختصاص بناء على طلب تتقدم به الشركة او من يدعي الضرر .



المادة الحادية عشرة

شبكات النقل والتوزيع ومحطات التوليد والتحويل

مع مراعاة احكام المادة (٢٣) من هذا الامتياز يكون للشركة الحق في بناء وانشاء وتشغيل ما يلزم من شبكة النقل والتوزيع ومحطات التوليد والتحويل الضرورية في كل مركز من مراكز منطقة الامتياز حيثما توجد بينه على احتمال استهلاك الطاقة الكهربائية .

المادة الثانية عشرة

حق اقامة اعمدة للخطوط الكهربائية ومد اسلاك ارضية

يحق للشركة ان تقيم محطات تحويل واعمدة للخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي او المتوسط او الخفيف وان تمد خطوطا تحت وفوق الارض في الطرق العامة او الشوارع او اية املاك خاصة حيثما تقتضي الضرورة ذلك ، ويجب على الشركة ان تحصل على موافقة اصحاب الاملاك الخاصة او موافقة الوزير في حالة تمنعهم ، قبل قيامها بأي عمل من الاعمال المشار اليها في بداية هذه المادة . ويحق للشركة الوصول في جميع الاوقات الى اي محطة تحويل او عامود او خطوط كهربائية ذات ضغط عالي او متوسط او خفيف حيثما وجدت .

وعلى الشركة ان تعيد حالا وعلى نفقتها الخاصة الطرق والشوارع التي جرى الحفر فيها الى حالتها السابقة وان تدفع الى اصحاب الاملاك الخاصة تعويضاً كافيا عن كل ضرر يلحق بهم وان تعذر الاتفاق على مقدار التعويض فيعود تقديره الى المحاكم المختصة :

المادة الثالثة عشرة

نقل الاعمدة والخطوط

اذا اقتضت اشغال تنظيم المدن والقرى الواقعة في منطقة الامتياز تغيير مواقع الاعمدة والخطوط فعلى الشركة ان تنقل هذه الاعمدة والخطوط على نفقتها الى المراكز الجديدة التي تعينها لها البلديات التابعة لهذه المدن والقرى .

المادة الرابعة عشرة

حق الشركة باستيفاء الرسوم لقاء خدماتها

مع مراعاة ما ورد في المادتين السادسة والخامسة عشرة من هذا الامتياز ، على الشركة ايصال التيار الكهربائي الى مباني المستهلكين للتنوير او القوة ولاغراض صناعية او غير ذلك . وتحدد الرسوم والاجور والاثمان التي تتقاضاها عن الايصال بموجب انظمة تضعها الشركة ويوافق عليها الوزير بمقتضى المادة الثالثة والثلاثين (٣٣) من هذا الامتياز

المادة الخامسة عشرة

وجوب قيام الشركة باشغالها بكفاءة

على الشركة خلال سريان هذا الامتياز ان تقوم بتوليد الطاقة الكهربائية وتوريدها ونقلها وتحويلها وتوزيعها وبيعها بمقتضى الامتياز وفقا لاحكامه بطريقة وافيه وبكفاءة في جميع الاوقات وان تستخدم لتلك الغاية عددا كافيا

من المستخدمين الاكفاء . وعليها ان تزيد من تجهيزاتها ومعداتها لاجابة جميع الطلبات التي يتقدم بها المستهلكون ضمن منطقة الامتياز ، كما ان عليها ايصال الكهرباء الى كافة الاماكن والنقاط الواقعة ضمن منطقة الامتياز عند الطلب منها حسب الانظمة والترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين الوزير والشركة .

على الشركة ان تصون المعدات وتجددها كلما دعت الحاجة من حين الى آخر وان تتخذ التدابير الواقية والملائمة لصيانة الاشخاص والاموال من اضرار الخطوط الكهربائية ذات الضغط العالي ووقاية الخطوط التلغرافية والتلفونية .

وعلى الشركة ان تدفع تعويضاً عادلا عن كل ضرر يلحق باي انسان او حيوان او مال منقول او غير منقول او اي حق مكتسب نتيجة قيام الشركة باشغالها او نتيجة خطأ او اهمال او عطب في تمديد وتوريد ونقل وتوزيع وبيـــع الكهرباء وعلى الشركة ان تراعي في جميع اشغالها وتأسيساتها وتمديداتها وكافة الاعمال الـــتي تقوم بها بمقتضى هذا الامتياز التعليمات الفنية المفصلة التي تصدرها الحكومة لتنظيم توليد وتوزيع وبيع الكهرباء .

المادة السادسة عشره

النور وانقطاع التيار

عندما تقتضي الضرورة ايقاف التيار الكهربائي او تنقيصه عن منطقـــة الامتياز او اي جزء منها فعلى الشركـــة الحصول على اذن مسبق من الوزير وعليها اعلام الاهلين عن ذلك قبل مدة معقولة .

وفي حالة وقوع انقطاع او نقص فجائي للتيار الكهربائي في منطقة الامتياز او في اي جزء منها لسبب خارج عن ارادة الشركة فعلى الشركة خلال يومين من وقوع هذا الانقطاع او النقص ان تعلم الوزير عن الاسباب التي ادت اليه والتدابير التي اتخذت لتلافي تكراره .

واذا رأى الوزير ان مثل هذا الانقطاع قد تكرر او طال امده بسبب اهمال او تقصـــير من الشركة ودون ان تتخذ التدابير اللازمة لمنعه او اذا قنع بان التدابير التي اتخذتها الشركة لهذا الغرض غير كافية فله ان ينذرها بوجوب اصلاح الخلل الواقع ضمن مدة يحددها واذا لم تتخذ الشركة الاجراء اللازم للقيام بالاصلاح المطلوب في المدة المعينة ولم تستطع ان تقنع الوزير ان تخلفها كان لاسباب مشروعة يحق له بموافقة مجلس الوزراء فرض الغرامة التي يراها مناسبة مع العطل والضرر العام الذي يقدر حصوله في كل مرة يقع فيها الانقطاع أو النقص .

المادة السابعة عشرة

عدم السماح بانشاء شركات كهربائية اخرى

مع مراعاة احكام المادة (٢٠) من هذا الامتياز لا يسمح لاية شركة كهربائية اخرى خلاف الشركة صاحبة الامتياز او لاي شخص او اشخاص آخرين او أية سلطة حكومية او بلدية بتوليد او توريد او توزيع الطاقة الكهربائيه ضمن منطقة الامتياز الا اذا قام بهذا التوليد او التوريد او التوزيع شخص او اشخاص لغايات استعمالهم الخاص وفي مثل هذه الحالة لا يسمح لهؤلاء الاشخاص ان يبيعوا مباشرة او بالواسطة او يستعملوا او يتصرفوا بقوتهم الكهربائية لمنفعة فريق ثالث او للمنافع العامة .



المادة الثامنة عشرة

اسعار الكهرباء

تقرر تعريفة اسعار القوة الموردة للمستهلكين ضمن منطقة الامتياز من قبل مجلس الوزراء ويتم ذلك بناء على تنسيب الوزير بعد التشاور مع الشركة . ويجوز للوزير بعد التشاور مع الشركه ان ينسب الى مجلس الوزراء تعديـــل التعريفة بين حين وآخر كلما وجد ذلك ضروريا على ان لا يتجاوز الربح بما في ذلك ضريبة الدخل (١٦٪) من القيمة الاسمية للاسهم وعلى ان لا يقل هذا الربح عن ½ ٧ بالمئة من القيمة الاسمية للاسهم (مقيدا على اساس وحدات زمنية مدة كل منها خمس سنوات تبدأ الوحدة الاولى من تاريخ ١٩٦٣/٤/١) . ويجوز للوزير بعد التشاور مع الشركة ايضا ان ينسب الى مجلس الوزراء تطبيق تعريفات كهربائية متنوعة تتلائم والاستعمالات الكهربائية المختلفة كتعريفات خاصة بالانارة او الصناعة او التجارة او الزراعة وغيرهـــا وتعريفات تتناسب واوقات الاستعمال النهارية او الليلية .

وعلى الشركة ان تمنح الخدمات البلدية والمجالس المحلية واماكن العبادة والمدارس الحكومية والخاصة والمستشفيات الخاصة والحكومية والمصحات والمؤسسات الخيرية تخفيضا في اثمان التيار الكهربائي لا تقـــل نسبته عن (٢٥ ٪) من إسعار الطاقة الكهربائية المقررة بموجب التعريفة الرسمية العامة .

هذا ويحق للحكومة خلال مدة معقولة الطلب الى الشركة تخفيض أسعار الطاقـــة الكهربائية المستعملة لانارة اشوارع المدن والقرى الواقعة ضمن منطقة الامتياز بشكل تدريجي الى ان تصبح هذه الانارة مجانا في مـــدة اقصاها خمسة عشر عاما .

المادة التاسعة عشرة

عدم التميز بين المستهلكين

لا يجوز للشركة عند التعاقد مع مستهلكي الطاقة الكهربائية ان تميز بين المستهلكين في الرسوم والاجور والاسعار حيثما تكون شروط التوريد وكمية الاستهلاك متماثلة .

المـــادة العشرون

حق طلب زيادة الطاقة الكهربائية او توريدها

اذا تقدمت طلبات في اي وقت من اي مستهلك او مستهلكين في منطقة الامتياز لتأمينهم بالطاقة الكهربائية فيحق للوزير اذا قرر تأمين هذه الطلبات ان يبلغ الشركة خطيا بوجوب توريد الطاقة اللازمة بشرط ان يتضمن هـــذا التبليغ استعداد طالب الطاقة لتقديم الضمان الكافي لاستهلاك الطاقة الاضافية المطلوبة ، وعلى الشركة عند قبولها بالاخطار أن تعقد مع الطالب اتفاقا يتضمن الشروط والقيود اللازمة لتأمين توريد الطاقة الكهربائية خلال مدة معقولة .

فاذا رفضت الشركة التبليغ او تخلفت عن تنفيذ الاتفاق الذي عقدته مع الطالب خلال المدة المتفق عليها ولم تكن هناك اسباب مشروعة تبرر هذا التخلف يحق للوزير ان يخول الطالب الحصول على الطاقة الكهربائية الاضافية من اي مصدر آخر وبالشروط التي يراها مناسبة ، او ان يمارس صلاحياته المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق .

المادة الحادية والعشرون

توريد الكهرباء خارج منطقة الامتياز

اذا قامت الشركة بتأمين جميع حاجات منطقة الامتياز بالطاقة الكهربائية وفق احكام هذا الامتياز فيجوز لها ان تورد هذه الطاقة خارج منطقة الامتياز شريطة الحصول على موافقة الوزير على هذا الاجراء مسبقا .

المادة الثانية والعشرون

الاشراف المالي والفني

للوزير خلال مدة هذا الامتياز ان يشرف على اعمال المشروع من الوجهتين المـالية والفنية للدرجة التي يراها ضرورية لتأمين استثمار هذا الامتياز استثمارا وافيا وعلى الشركة ان تقوم بكل مـا يطلبه الوزير من الاعمال الضرورية لتأمين استثمار الامتياز على الوجه المذكور وان تقدم له كلما طلب ذلك جميع المعلومات والتقارير والاحصاءات حول اي امر يتعلق بالمشروع ويمكنه ان يطلع مباشرة على جميع مخابراتها واضابيرها وحساباتها . وعلى الشركة بناء على طلب الوزير ان تقوم بتأدية النفقات التي تتحقق للموظفين او الخبراء ممن تدعو الحاجة لاستخدامهم في ممارسة هـذا الاشراف . على انه يجب ان يكون واضحا ان قيام الوزير بهذا الاشراف لا يرفع عن الشركة اية مسؤولية عن وجوب قيامها بجميع الالتزامات والخدمات المطلوبة منها على خير وجه بمقتضى احكام هـذا الامتياز وتكون الشركة عرضة لاية عقوبة يفرضها عليها هذا الامتياز في حـالة مخالفتها او اهمالها او تقصيرها او عجزها عن تنفيذ كل او بعض ما يتوجب عليها من اعمال ومسؤوليات حتى ولو لم يوجه الوزير اي اخطار لها حول ذلك .

المادة الثالثة والعشرون

عدم تنازل الشركة عن الامتياز

لا يجوز للشركة ان تحول هذا الامتياز او اي قسم منه او تؤجره او تبيعه او تبيع اي حق فيه او اية سلطة مخولة به الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

المادة الرابعة والعشرون

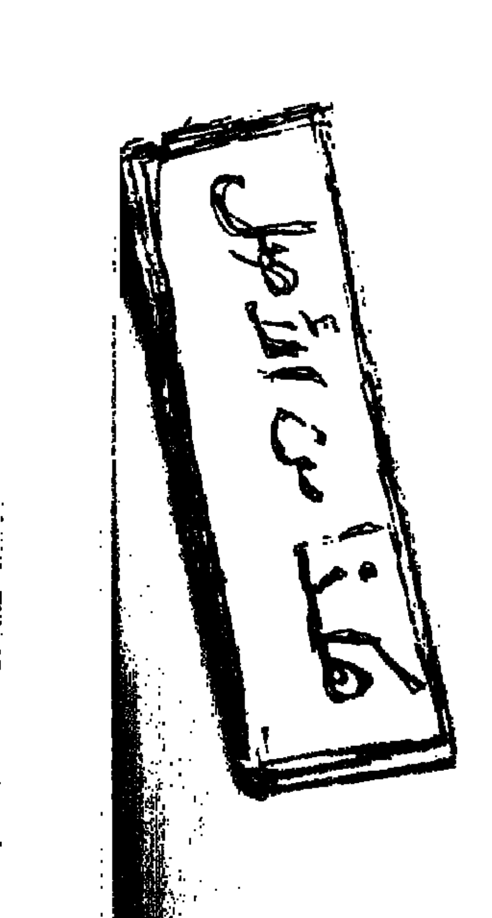
التصرف بممتلكات المشروع

لا يجوز للشركة خلال مدة هذا الامتياز ان تتصرف سواء بالبيع او بالايجار او الهبة . . الخ باي من الاشغال والمعدات والالات العائدة للمشروع والتي تستعمل لاغراض هذا الامتياز الا بموافقة خطية من الوزير .

المـادة الخامسة والعشرون

فسخ الامتياز عند وقوع تقصير

يجوز للوزير بالاضافة الى كل ما ورد في المواد السابقة التي تخوله حق فسخ هذا الامتياز ان يبلـغ الشركة كلما لاحظ منها اهمالا او تهاونا او مخالفة او تقصيرا في مراعاة نصوص هذا الامتياز اخطارا يطلب فيه ازالة اسباب الاهمال او التهاون او المخالفة او التقصير في الامر او الامور التي يعينها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ الاخطار فاذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ما طلب منها في الاخطار خلال تلك المدة ولم تستطع ان تقنـع الوزير ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة وانه لم يكـن بامكانها تلافيه فيحق للوزير عندئذ ان يفرض غرامة مناسبة على الشركة ويمدد مدة الاخطار لاجل آخر معقول او ان يطلب فسخ الامتياز . واذا تقرر فسخ الامتياز لا يحق للشركة ان تطالب باي تعويض عن اي عطل او ضرر او خسارة تكبدتها او يحتمل ان تتكبدها من جراء قرار الفسخ :



المادة السادسة والعشرون

الاجراءات اللاحقة لفسخ الامتياز

اذا قرر مجلس الوزراء بمقتضى احكام هذا الامتياز فسخ الامتياز تبقى الشركة – الى ان يبت في مصير المشروع وعلى ان لا يزيد ذلك على اثني عشر شهرا من تاريخ قرار الفسخ – مسؤولة عن توليد وتوزيع وبيع القوة الكهربائيه الى منطقة الامتياز وللوزير الحق في هذه الحالة اذا وجد ذلك ضروريا ان يتخذ جميع الاجراءات التي يجد لزوما لها وان يستعمل جميع اشغال الشركة ومعداتها ويستخدم موظفيها او يعين موظفين آخرين يرى لزوما لهم من اجـل تأمين حاجات منطقة الامتياز من القوة الكهربائية وذلك على نفقة الشركة وبالنيابة عنها .

ولا يحق للشركة لمدة اثني عشر شهرا من تاريخ فسخ الامتياز الا في الاحوال التي يوافق عليها الوزير ان تهدم او تنقل او ترفع او تغير في وضع اي من الانشاءات والمعدات والالات التابعة لهذا المشروع وذلك الى ان يتخذ الوزير قرارا بصدد الاجراءات التي يرى ان المصلحة العامة تقتضي اتخاذها للتصرف بهـذه الانشاءات والمعدات والالات التابعة لهذا المشروع او اى جزء منها .

واذا لم يبلغ الوزير الشركة قبل نهـاية الاثني عشر شهراً قراره هـذا تصبح الشركة عندئذ حرة في التصرف بالإنشاءات والمعدات والآلات المذكورة ، واذا قرر الوزير شراء المشروع فيتم ذلك بموجب احكام المـادة الثلاثين (٣٠) من هذا الامتياز .

المـادة السابعة والعشرون

حسـابات الشركة

١ – على الشركة ان تحفظ في جميع الاوقات اثناء مدة هذا الامتياز في مكتبها الرئيسي دفاتراً وقيوداً منظمة تبين فيها جميع الواردات والنفقات الناتجة عن اي عمل من الاعمال التي لها مساس في تنفيذ هذا الامتياز وكذلك تبين فيها جميع موجوداتها والتزاماتها ومطلوباتها . ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحاً في جميع الأوقات لمندوبي الحكومة الذين يعينهم الوزير خطياً لهذا الغرض .

٢ – تعين الشركة فاحصي حسابات يوافق عليهم الوزير لتدقيق وفحص حسابات الشركة وعلى فاحصي الحسابات ان يقوموا بجميع الامور المترتبة عليهم بتدقيق وفحص حسابات الشركة وان ينظموا مرة واحدة في كل سنة على الاقل الميزانية العمومية مع لوائح الارباح والخسائر وعلى الشركة ان تقدم الى الوزير نسخة من هـذه البيانات الحسابية مصدقاً عليها من قبل فاحصي الحسابات ويجب ان تقدم مع هـذه البيانات قائمة وافية بجميع ممتلكات الشركة والمعدات والآلات التي تستخدمها في تشغيل المشروع .

المادة الثامنة والعشرون

القروض وسندات الدين

لا يجوز للشركة ان تعقد اي قرض مؤمن على المشروع وان تصدر اية سندات دين على المشروع الا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية وحسب الشروط التي يعينها مع مراعاة وجوب استهلاك تلك السندات او القروض استهلاكا تاماً قبل انتهاء مدة هذا الامتياز .

المادة التاسعة والعشرون

توزيع اسهم الشركة

توخياً للفائدة المرجوة من هذا الامتياز يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للبيع الى غير المساهمين السابقين في الشركة وذلك بعرضها على الجمهور لمدة لا تقل عن شهرين كاملين من تاريخ اعــلان ذلك في الصحف المحلية ، كما يجب تعيين عدد هذه الاسهم وقيمتها الاسمية والحد الاعلى لاكتتاب الاسهم من قبل الشركة بموافقة الوزير بشكل يسمح لجميع الراغبين المساهمة في المشروع وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خــلال المدة المذكورة فيحق عندئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة الثلاثون

سلطة شراء المشروع

أ ــ يحق للحكومة شراء المشروع خلال مدة الامتياز بثمن يعدل القيمه الفعلية للمشروع كمشروع قــائم عامل بما يشتمل عليه من انشاءات ومعدات وآلات كما عرفت في هذا الامتياز ، عــلى ان لا تخضع الاراضي للتقدير بل تعتبر قيمتها الدفترية الاصلية الحقيقية ثمناً لهــا . وتقدر قيمة المشروع من قبل لجنــة تضم عدداً متساوياً من الممثلين لكل من الشركة والحكومة ويتفق الطرفان على تعين رئيس للجنة وفي حــالة اختلافهما على تعيينه يقوم رئيس اعلى محكمة قضائية في المملكة بتعيينه ويكون قرار هذه اللجنة قطعياً وغير قابل للطعن .

ب ــ اذا تحقق فارق بين القيمة الدفترية للمشروع وقيمته المقدرة بمقتضى الفقرة (أ) من هــذه المادة فيعتبر هذا الفارق خاضعا لضريبة الدخل .

المادة الحادية والثلاثون

انقضاء مدة الامتياز

لدى انقضاء مدة هذا الامتياز وعدم الاتفاق على تجديده يحق للحكومة ان تشتري المشروع بكامله (اي تشغيل وتوليد الكهرباء وتوريدها وتوزيعها ونقلها وتحويلها وبيعها وجميع موجودات واموال الشركة المختصة بهذه الاشغال) مستكملة الصيانة وصالحة للاستعمال وفقا للمادة الثلاثين من هذا الامتياز .

المادة الثانية والثلاثون

تخويل الوزير صلاحيته للغير

يجوز للوزير تخويل اي موظف او شخص او اشخاص مباشرة اية سلطة او صلاحية مخولة له في هذا الامتياز او ممنوحة له بمقتضاه .

المادة الثالثة والثلاثون

سلطة اصدار انظمة وتعليمات

يحق للشركة في جميع الاوقات وبموافقة الوزير ان تضع الانظمة والتعليمات لمستهلكي الكهرباء وعليهم مراعاتها ويجوز للوزير في اي وقت ان يطلب تعديل او الغاء اي نص من نصوص هذه الانظمة والتعليمات او اضافة اي نص اليها ضمن مدة يحددها خطياً .

هذا من الاصل

المادة الرابعة والثلاثون

سلطــة انشاء جهاز تلفــوني وتلغرافي ــ لاسلكي ــ خاص

يحق للشركة ان تنشيء وتستعمل شبكة للتلغراف والتلفون واجهزة لاسلكية لاجل ربط محطات القوة الكهربائية بمكاتبها ومؤسساتها في منطقة الامتياز فقط على ان تستعمل شبكة التلغراف والتلفون لاجل اغراض هــذا الامتياز . وعلى ان تكون خاضعة لمراقبة الوزير واشرافه ولا يجوز انشائها وتشغيلها على وجه يخالف او يخل بتشغيل التلغرافات والتلفونات والاجهزة اللاسلكية العائدة لدائرة البريد في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة الخامسة والثلاثون

شروط الاستخــدام

على الشركة بموافقة الوزير ان تضع الانظمة اللازمة لموظفيها تحدد بموجبها واجباتهم وصلاحياتهم وامتيازاتهم واجورهم وشروط استخدامهم وساعات عملهم . ويجب ان تكون هذه الانظمة متفقة مع اي تشريع يتعلــق بالعمل والعمال نافذ المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة السادسة والثلاثون

الاخــطارات

يجوز تبليغ كل اخطار او اشعار او اعلان مما يقضي هذا الامتيــاز تبليغه للشركة بارســاله بالبريد المسجل الى عنوان مكتبها الرئيسي ويعتبر كل اخطار او اعلان كهذا انه تبلغ للشركة بعد ارســاله بالبريد المسجل على عنوانهــا المذكور باسبوع .

المادة السابعة والثلاثون

تعــديل الاتفــاق

يجوز تعديل اي نص من نصوص هذا الاتفاق او اضافة احكام جديدة اليه خلال مدة هذا الامتيــاز باتفاق الطرفين .

المادة الثامنة والثلاثون

التحــكيم

اذا وقع خلاف بين الفريقين بشأن تفسير او تطبيــق اي نص من نصوص هذا الاتفاق او فيما يتعلق بأي قرار او اجراء يتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسويته بالاتفاق بين الفريقين يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الفريقان او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكما واحداً مع محكم ثالث يتفق الفريقان على تعيينه واذا اختــلف الفريقان على تعيين المحكم الثالث او اذا لم يعين احد الفريقين محكماً عنه فأن رئيس اعلى محكمة قضائية في المملكة الاردنية الهاشمية يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقاً للقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية .

حرر هذا الاتفــاق بخمس نسخ في عمان في اليوم ١٥ من شهر جماد الثاني سنة ١٣٨٢ هجرية الموافق لليوم ١٢ من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ ميلادية .

مندوب شركة الكهرباء الاردنية المساهمة	مندوب شركة كهرباء الاردن المركزية المساهمة	مندوب حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
المفوض بالتوقيــع	المفوضين بالتوقيــع	المفوض بالتوقيــع
رئيس مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة	وزير الاقتصاد الوطني
	عضو مجلس الادارة	